

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إلى محرم لأنه أولى بها من أجنبي وحاكم وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرماً لما تقدم ثم الحضنة لذي رحم ذكر وأنثى غير من تقدم من إناث ذوي الرحم وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد والمراد بذي الرحم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض وذلك لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم البعيد من العصبات فأولاهم بحضنة أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم الحاكم أشبهوا فيسلمه لثقة لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضنة ولاية وتنتقل حضنة مع امتناع مستحقها أو مع عدم أهلية لها كالرقيق إلى من بعده أي يليه كولاية النكاح لأن وجود الممتنع وغير المستحق كعدمه وحضنة طفل ومجنون ومعتوه مبعوض لقريب وسيد بمهاياة فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيدة ومن ثلثاه حر يومان لقريبه ويوم لسيدة ولا حضنة لمن فيه رق وإن قل لأنها ولاية كولاية النكاح ولا حضنة لفاسق ظاهراً لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضنة ولا حظ للمحضون في حضنته لأنه ربما نشأ على أحواله ولا حضنة لكافر على مسلم لأنه أولى بذلك من الفاسق ولا حضنة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم أو عاجز عنها كأعمى وزمن لعدم حصول المقصود به قال الشيخ تقي الدين وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى وكذا لو كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضنة كما أفتى به المجد بن تيمية وصرح به العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الوالد من لبنها ومخالطتها انتهى قال في الإنصاف وقاله غير واحد وهو واضح في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره